الفتاوى الحضرمية حتى القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي وأهميتها في تاريخ حضرموت "فتاوى الحباني" أنموذجا

الدكتور: محمد يسلم عبد النور
كلية الآداب، جامعة حضرموت - اليمن

– **الملخص:** ثمة مصادر غير تلك المصادر التاريخية التقليدية التي يجب علينا دراستها وتحليلها لرسم طبيعة واقع حياة المجتمعات، ومن هذه المصادر كتب الفتاوى، التي جاءت هذه الدراسة لتعطي اطلالة على أهمية تلك المصادر غير التاريخية واستنطاقها متخذة من فتاوى الشيخ إسماعيل بن الحباني (ت 834هـ/1430م) نموذج على ذلك، كونها أول وأقدم فتاوى حضرمية موجودة.

جاءت هذه الدراسة وربما تكون الأولى على مستوى حضرموت واليمن في مقدمة بينتُ معاني الفتاوى ومرادفاتها ومصطلحاتها في التراث الاسلامي، ثم أوضحتُ أهميتها، وعرجتُ على جميع الفتاوى الحضرمية حتى القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، ثم أوضحتُ سيرة الشيخ الحباني وأسرته العلمية، لنطلق بعدئذ في الحديث عن فتاويه ومنهجه ومصادره وموارده، وصولا إلى أهميتها التاريخية ممثلا ومدللا على ذلك، لتنتهي لخاتمة وخلاصة الدراسة.

Abstract: There are sources other than the traditional historical sources that we have to study and analyze to depict the nature of the reality of communities' life. Among these sources are books of Fatwas. This study examines and sheds light on the significance of these non-historical sources, taking the Fatwas of Sheikh Ismail Mohamed Al-Habani as a model. That is because they are the first and oldest Hadhrami Fatwas found.

This study starts – perhaps it is the first study conducted at the level of Hadhramout and Yemen – with an introduction that shows the meanings of Fatwas, their synonyms and terminology in the Islamic heritage. Then, the study explains their importance, as it went through at all Hadhrami Fatwas until the tenth Hijri century (the sixteenth Gregorian century). After that, the biography of Sheikh Al-Habani and his scholarly family were introduced in order to proceed thereafter to talk about his Fatwas, methodology, sources, and resources. Furthermore, the study touched on the historical

significance of the Fatwas with examples that support that. At the end, there is the conclusion and the summary of the study.

في ترلثنا الحضاري مصطلحات لخرى مولنية للفتوى منها: النلنلة والتوقيع ولحواب والسؤال والحكم والعمل[1]، وقد شاع في بلاد المغرب تعبير "النوازل" في مقابل التعبير الشائع في المشرق وهو الفتاوى ولذيله مغزاه في التمييز بين "الفقه للواقعي" (فقه للنوازل) ومقابين "الفقه الذهني" (الفقه الافتراضي).

ففي بلاد المغرب كان لمام الفقهاء حالات جديدة ومحددة (بحكم الابتعاد عن المركز) كان يطلقها الواقع الجديد للمسلمين هناك، أي ان الامر لم يكن عبارة عن مسائل ذهنية أو افتراضية كما كان الحال عليه أحيا في المشرق.

والفتوى في جوهرها حواب او ردٌ على سؤال او استفتاء أ كان موضوع هذا السؤال او الاستفتاء، فقد يكون شان ديناً، وقد يكون شان دنيو ً، وقد يكون شان يربط بينهما، فثمة علاقة اساسية بين قيمة السؤال وقيمة الفتوى، وخاصة ما يتعلق لبعد لتاريخي، او الدلالة التاريخية للفتوى.

وكلنت الفتاوى كذلك لما فيها من حل لمشكلات العصر وحوادثه فلهذا تنوّعت ختلاف المشكلات وواقعها، و ختلاف نظرة العلماء والمجتهدين وفق أصولهم وتقديراتهم للواقع، فأعطت هذه الفتاوى للفقهاء والعلماء حيوية وتجددا، وتفاعلا مع لحوادث والأزمنة والبيئات، وأصبح الفقيه بها واقعيا، وانتهت الغربة بين النصوص الفقهية وواقع الحياة المتحرك، بل أ حت للعلماء فسحة لقراءة أفكار بعضهم، وبينت قدرتهم على الاستجابة للنوازل وفقهها، فكلنت مجالس الإفتاء في للدن بمثابة للمؤتمرات وللندوات في عصر ، تشحذ الأذهان وتقرب الأفكار وتلاقحها، وأصبحت الفتوى مهارة لا يتقنها كل من حفظ النصوص وعرف مظلها، بل لابد أن يكون مستحضراً لفروع المسائل واعياً لقواعد الاستنباط والقياس، قادراً على التطبيق والتفاعل مع المستفتي ومع لحوادث والبيئات من حوله.

ولعل استفادة الأجيال السابقة من الفتاوى إنما كانت منحصرة في الناحية الفقهية فقط، غير أن مناهج البحث الحديثة جعلت من الفتاوى "كتب للنوازل" مادة علمية واسعة، يستطيع الباحث أن يستخرج منها معلومات جيدة موثقة عن جولنب الحياة: الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

غير أن الاستفادة الفقهية تظل في مقدمتها يجنيه الدارس، ذلك أننا نجد في كتب «الفتاوى» و«للنوازل» من حقائق المسائل ما لا نجده في كتب الفقه الأخرى، وذلك نظرا لارتباط تلك المسائل بوقائع الحياة و لمشكلات المستجدة.

وبعد الفولئد الفقهية للتي كلنت هي للدافع لتصنيفها، تي الفوائد الأخرى التي تتصل لحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

اهمية الفتاوى: تحتل الفتيا في الاسلام مكلنة عظيمة، واهلها للقائمون بها من العلماء بمنزلة شريفة، ذلك لها لمرتولاه بنفسه، وقام بها الانبياء عليهم السلام، ثم العلماء من بعدهم،

فهي توقيع عن رب العالمين[2].

وينصرف الاهتمام عند الحديث عن الفتاوى الى الوظيفة المبشرة لها؛ حتى ان نظر للباحثين اليها لا يكاد يجاوز كونها موضوعا فقهيا يتحرك داخل للرد على لسئلة المسلمين عن لمور حينهم لتستقيم، وعن لمور دنياهم لتتفق ومقتضيات للدين، او حتى على لسئلة غير المسلمين سواء كانوا من دار الاسلام او من خارجها.

ويبدو ان لسر الوظيفة قد غُيب؛ او كاد جانبا مهما هو ان هذه الفتاوى تعد سجلا لحياة للناس وانعكاس صادقاً وقريباً ومبشراً لرؤيتهم لأنفسهم وللعالم [3].

ونظرا الى ان الفتاوى تناولت مختلف القضا الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، النابعة من الظروف المختلفة بحكم خصوصية المجتمعات في تلك للمناطق، فان هذه الفتاوى بدأت تجذب للباحثين والدارسين اليها عتبارها مصدرا من مصادر التاريخ الاجتماعي والاقتصادي.

وترتبط الفتوى غالبا في اذهان للناس لمسائل الفقهية أعني المسائل الجزئية او مسائل للفروع سواء كانت عبادات او معاملات، الا لننا نعتقد ان هذا الارتباط غير صحيح، فمفهوم الفتوى اعم واعلى من ذلك، اذ ان جوانب الدين والدنيا جميعا محل سؤال، ومن ثم فهي محل فتوى.

وذكر بعض للباحثين [4] ان الدلالة التاريخية للفتوى تنعدم في حالات: كأن تكون الفتوى مزيفة أي ان سؤالها غير موجود اصلا، كأن يخترع الفقهاء احيا السؤال ليجيبوا عليه، وكأن المسالة بلوى [5] وفي هذه الحالة تنعدم الدلالة التاريخية، ولا تكون امامنا الا الدلالة التعليمية.

كما تنعدم الدلالة التاريخية ايضا عندما يكون السؤال متعلقا بمسائل لا علاقة لها لحياة للتي يعيشها للناس من مثل الامور الغيبية والافتراضية، ولا أرى ذلك مبل ان الفتاوى في كل حالاتها تعبر عن موقف ديني، وعن واقع في المجتمع جعل تلك الفتاوى تظهر، ومن امثلة تلك الدوافع:

1. الانهيار العلمي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع يجعل المجتمع المسالم يسأل عن قضا علادية يعرفها للداني والقاصي مثل: نواقض الوضوء واركان الصلاة وغيرها، فلا يوجد هناك حراك سياسي او اقتصادي او اجتماعي يودي الى ظهور مشكلات هو في حاجة لبيان موقف الشرع منها، فيعيش المجتمع في المسائل المتكررة.
2. حالة الاحباط نتيجة للهيمنة السياسية والسلطوية، فيهرب المجتمع والعلماء الشرعيين من ذلك، فيعيشون في الاسئلة الغيبية وما وراء الحياة فتكثر، وهو حينئذ تعبر عن موقف ديني سياسي في المجتمع، كما تعبر عن ضعف المجتمع وعلمائه في المواجهة وتصحيح الخطأ.

وتعلو القيمة التاريخية للفتوى كلما حفلت لعناصر التاريخية أعني الاسماء والاشخاص والاماكن والاحداث والتواريخ.

فدراسة الفتاوى الصادرة في زمن ما، تعطي صورة صادقة عن طبيعة ذلك العصر، وطريقة تفكيره والمشاكل للتي كانت تواجهه، وكيف وضع لها ضوابط من الشرع[6]، وهي على العموم مصدراً من مصادر للتاريخ المولية للكتب التقليدية (كتب التاريخ) التي تقدم اخباراً سياسية جافة لا تسمح للمؤرخ ن يغوص في اعماق الواقع الاقتصادي والاجتماعي، لإضافة الى ان نسبة هامة من هذه المصادر -أي الكتب التقليدية- قد تم استغلالها.

ان كتب الفتاوى لاتزال حقلا بكرا لم يخط للباحثون فيه بعد، خلافا لكتب التاريخ التي حرثت كثيراً حتى لستهلكت، فهي -أي كتب الفتاوى- مسكونة لتاريخ[7].

- الفتاوى الحضرمية:

من العلوم التي لشتهر فيها فقهاء حضرموت وأتقنوها علم الفتاوى، حيث تبين الفتاوى الفقهية علاقة الفقيه بقضا عصره وطرق علاجها، وهي لإنزال النصوص الفقهية والشرعية على الواقع.

والمعتاد إن المفتي لا يكون كذلك إلا بعد سعة واسعة في الفقه، ومعرفة كتبه وأساليبه وأقوال الأئمة فيه، حيث تعد الفتاوى أرقى ما وصل إليه الفقيه في الفقه، فيؤتمن بعد هذه الدرجة على التطبيقات للشريعة من خلال الإجابة على أسئلة المستفتين في مختلف نواحي الحياة[8].

وقد ظهر من فقهاء حضرموت من لشتهر بكثرة فتاويه، إلا أن تلك الفتاوى لم تدوّن، وإن دونت فهي مفقودة وضائعة، ومن هؤلاء:

الفقيه المفتي سالم بن بصري بن عبد بن بصري (ت 604هـ/1207م) الذي عرف بأنه "صاحب الفتاوى على أساليب الاجتهاد"[9].

ومنهم: الفقيه المفتي علي بن أحمد بن أبي مروان (ت 624هـ/1226م) الذي وصف بأنه "صاحب الفتاوى العظيمة، والمصنفات المفيدة"[10].

ومنهم: الفقيه المفتي القاضي بن سعد بن بن أبي شكيل (ت بعد 729هـ/1328م) التي تدل فتاواه على تضلعه وغزارة علمه ودقة فهمه[11].

ومنهم: الفقيه أبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي (ت في ق 8هـ/ق 14م)[12].

ومنهم: الفقيه المفتي أحمد بن أبي بكر بن أبي علوي (ت 808هـ/1405م) والذي عرف بأنه "شهرة وكثرة فتاواه"[13].

الا ان الموجود من الفتاوى الحضرمية في مدة الدراسة لا يتعدى الست، وهي:

1- الفتاوى الحبانية "الكبرى والصغرى" للفقيه اسماعيل بن المالكي (ت 834هـ/ 1430م) موضوع الدراسة.

2- فتاوى الفقيه القاضي عبد بن أحمد مخمة (ت 903هـ/1497م)[14] مرتبة على ابواب الفقه، وهي جيدة وعباراته محكمة[15]، ولم تزل مخطوطة[16].

3- فتاوى الفقيه عبد الرحمن بن بن مزروع (ت 913هـ/1507م)[17] جمعها تلميذه القاضي أحمد شريف خرد (ت 957هـ/ 1550م)[18] في (351) مسألة، وقد طبعت بدار الفتح للدراسات والنشر، عمان، سنة 1427هـ/2007م، تحقيق: بن ابي بكر ذيب.

4- فتاوى ومسائل الفقيه عبد بن قشير (ت 958هـ/1551م)[19] الموسومة "قلائد الخرائد وفرائد الفوائد" في (1312) مسألة، طبعت في مجلدين بدار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت، سنة 1410هـ/1990م.

5- فتاوى الفقيه عبد بن عمر مخمة (ت 972هـ/1564م)[20] الكبرى المعروفة بـ "الفتاوى العدنية" والصغرى المعروفة بـ "الهجرانية" وكلاهما مخطوطتان[21].

6- فتاوى الفقيه علي بن علي يزيد (ت 975هـ/1567م)[22] الموسومة بـ "الفتاوى الشحرية". طبعت بدار حضرموت، سنة

2010م، بتحقيق: أكرم مبارك عصبان.

وفي هذه الدراسة نستعرض الفتاوى الحبلنية "الكبرى والصغرى" لنبين أهمية الفتوى في الشريعة، ومقدار ما يقاسيه العلماء من مصاعب ولتعاب ليجيبوا على الأسئلة، ونُعطي إطلالة على التراث الحضرمي الذي قلسى من الإهمال مدة طويلة، وما صدر منه كان في غالبه مقتصراً على الرقائق والتاريخ، وبيان اهميتها التاريخية في رسخ حضرموت الحضاري الاسلامي، مع التمثيل بذكر نماذج من تلك الاهمية، فالحبّاني يمثل مرحلة من التاريخ الحضرمي اهتمت لفقه، وأنتجت من العلماء من شارك حواضر العالم الإسلامي في الإنتاج الفقهي.

– التعريف لشيخ الحباني[23]

اسمه ونسبه: هو: إسماعيل بن بن عمر بن راشد بن خالد بن مالك المالكي.

لقبه: شرف الدين، وكنيته: أبو الذبيح، نسبة الى سيد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام.

لسرته: تعود اصول الشيخ الحباني الى منطقة عمقين وهو وادين حردان وحبان[24]، حيث انتقل ا وه بسبب حادث ربينهم وبين بني عمهم، فانتقلوا طلبا للكلأ وللماء الى لبين عدن[25]، وفيها نشا وللده الشيخ الفقيه الامام لبو عبد بن عمر، وطلب العلم وارتحل اليه، وتخرج بجماعة منهم الشيخ بن سعد بن ابي شكيل (ت بعد 729هـ/1328م) وكبر جلهه وذاع وبعد صيته، وورث الكثير من الأراضي الزراعية فاحتاج السلطان لحاكم بين الى ما يقتات به خيولهم ومولشيهم، فلم يجدوا ذلك عند غيره، فامتنع لذلك، فاخذوا منه ذلك قهرا، مما اضطر الى لخروج من لبين الى أحور[26]، وبغم اعتذارهم له عن ذلك وعدم تكراره، فأقام بين ظهرانيهم مدة طويلة مبجلا ومعظما، الى ان احتاجولمرة لخرى لذلك، فكرروا صنيعهم السابق، فخرج منها نهلئيا رغم محاولات استرضائه، فخرج الى أحور وقصد واد بين احور وحبان يقال له الخبر.

في هذا لوادي وفي منطقته استقبله سلطانها حمل[27] للذي كان رعيته وحنوده لا يخرجون عن رلئيه وطوعه، تلقاه لقبول والاعظام والاحلال والاكرام، وزوجه ابنته وولدت له لبنه الاكبر ابوبكر، ثم تزوج بعدها لخبر ببنت رئيس قوم حلفاء للسلطان حمل، فولدت له علي وإسماعيل واسرائيل وابراهيم.

بعد موت السلطان حمل طلب منه سلاطين آل عبد الواحد الانتقال الى مدينة المصنعة[28] بوادي حبان، وبنولله بيتا بقرب لجامع تحت الحصن، فأقام معززا ومبجلا ومعظما ومغتبطا به، الى ان توفي بداية القرن التاسع الهجري[29].

أنجب الفقيه بن عمر خمسة أبناء؛ وهم:

1- الفقيه للورع الزاهد فخر لدين لبو بكر لكبرهم، ولمه لبنة السلطان حمل، وقد سافر لطلب العلم الى اليمن في حياة والده.

2- الفقيه الامام نور لدين علي، كان فقيهاً إماماً رعا في العلوم، ذا كرم وجود وسخاء، نشا لخبر، وقرأ القران بحبان، وسافر إلى عدن لطلب العلم، ولقي بها جماعة من العلماء، فقرأ "منهاج النووي"، ثم عاد الى زبيد وقرأ "الروضة للنووي"، ثم خرج إلى بلده حبان، فأقام بها أ ماً، ولم ينتظم له لمر لمعاش فأنشأ برجة محصن، قرية غلب عليها لليوم لسم الحوطة سفل وادي عمقين، وعمرها، وأقام هناك يكرم الضيف ويؤمن الخائف وينشر العلم؛ الى ان توفي سنة 832هـ/

1428م.[30]

3- الفقيه إسماعيل -صاحب الفتاوى-.

4- الفقيه الامام الورع الزاهد العابد النساك كمال الدين اسرائيل

5- الفقيه ابراهيم.

ميلاده ونشأته وطلبه للعلم: ولد الفقيه إسماعيل بالمصنعة، ونشأ بها، وقرأ بها القرآن، ثم سافر لطلب العلم الشريف، فلقي جماعة من الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام؛ ودأب في الطلب، واشتغل بالعلم حتى تميز على اقرانه، ومن شيوخه:

1- الفقيه جمال الدين بن عيسى اليافعي الشافعي (ت 775هـ/1373م) قاضي عدن، وأحد فضلاء اليمن[31].

2- الفقيه جمال الدين بن عيسى الحبشي[32].

3- أبي بكر بن الحسيني[33] قرأ عليه تفسيري الإمام أبي الحسن علي بن احمد الواحدي (ت 468هـ/1075م) "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" و"الوسيط في تفسير القران المجيد" وكتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض (ت 544هـ/1149م) وكتب أخرى في التفسير والحديث والفقه والنحو واللغة والصرف.

مقروأته واجازاته: من الكتب التي أجازه فيها مشايخه كتب في الحديث واخرى في التفسير وثلثة في الفقه ورابعة في السيرة والشمائل: فمن كتب الحديث: "صحيحي البخاري ومسلم" و"موطأ مالك" و"سنن الترمذي" و"مسند الامام احمد" و"السنن" لابن ماجة و"السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآ ر" للبيهقي (ت 458هـ/1065م) وكتاب "مصابيح السنة" للبغوي (ت 516هـ/1122م) وكتاب "عمدة الاحكام" في تخريج الاحاديث للإمام الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (ت 600هـ/1203م) وكتاب "جامع الاصول" في التخريج والزوائد للإمام المبارك عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني (ت 606هـ/1209م).

وفي التفسير: "معالم التنزيل في تفسير القران " المعروف بتفسير البغوي، وفي الفقه كتاب "الام" للإمام الشافعي (ت 204هـ/819م) وفي السيرة والشمائل كتاب "دلائل النبوة" للبيهقي.

ولذا فقد اتقن عدة علوم منها: الفقه والنحو واللغة والتفسير والحديث والأصلين، وبلغ فيها مرتبة عالية، فكان الفقيه والامام والمحقق والمدقق وشيخ الإسلام، ومفتي الأ م، بحر الحقيقة، وموضح الطريقة.

خطه: امتاز الشيخ اسماعيل بخط حسن، مكنه من كتابة واستنساخ عدد كثير من مقروءاته وكتبه العلمية، شكلت دون شك لديه مكتبة ضخمة، وهذا واضح من تلك المصادر والمراجع التي يذكرها في ثنا فتاويه، والمعزو للدقيق والنقل الحرفي منها، ليس في الفقه الشافعي فحسب بل في غيره من العلوم الاخرى، الا انه لم يحفظ لنا الدهر شيئا منها -حسب ما نعلم- وبعا للتغيرات السياسية وما رافقها من حروب وصراعات، الى جانب عوامل المناخ، وتعرضها للأرضة والفئران عامل مهم في فقدانها وزوالها.

جهوده العلمية: تولى الشيخ الجباني مهمة التدريس في منطقته، ولم تذكر لنا المصادر نماذج من طلابه وتلاميذه، مع وثوقنا ان ابنائه منهم، والى جانب مهمته تلك تولى مهمة الافتاء لكل من استفتاه من منطقته او من خارجها، فقصد فتاوى من جميع الجهات خاصة من جهة

حضرموت.

فانتشرت عنه الفتاوى المشهورة، من اطلع عليها و عمل مسلكه في تنقيح أجوبتها وتحريرها وعدم اقتصاره على حكاية المعتمد من الطريقتين أو للقولين أو للوجهين أو غير ذلك حتى تي بجميع ما في المسألة من الخلاف بين الأصحاب، ثم في آخر الجواب يختصرها بسطه أولا فيقول: "ما تمخض من هذا"، أو "فتلخص" أو "فتحصل" أو نحو ذلك كذا وكذا؛ عرف محل الرجل وقضي العجب، واعتقد نه من منازل التبحر والتحقيق في أعلى الرتب، ودرلستنا هذه تبين اهميتها، ولا نستبعد توليه هذه الوظيفة قبل وظيفته الثالثة، بل مؤكد ذلك، ولعله لاستمرها مع وظيفته الثالثة؛ اذ لا تعارض بينهما الى وفاته، اما الوظيفة الثالثة التي تولاها وهي الرسمية هي وظيفة القضاء، فحق علينا ان نفردها لحديث.

توليه القضاء: القضاء فريضة محكمة، وهو من فروض الكفلية، وهو: "منصب الفصل بين للناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع"[34]، فيجب على الامام تعيين قاضي، لأنه لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العلمة، فالحاجة تدعو الى تولية القضاة، ولان لأمر للناس لا يستقيم بدونه[35]، ففيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به واداء الحق فيه، ولذلك جعل فيه الجرم الخطأ، فقد قال الرسول : "اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر"[36] وروي عن ابن مسعود لنه قال: "لان اجلس قاضيا بين اثنين احب الي من عبادة سبعين سنة"[37].

ومنزلة القضاء بعد منزلة الخلافة، قال تعالى: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"[38]، وقد نبه الرسول الى عظيم اجر القضاء، فقال: "لا حسد الا في اثنين رجل اتاه مالا فسلطه على هلكته في الحق أي انفقه في الخيرات والطاعات ورجل اتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[39].

وثمة علاقة بين الفتيا والقضاء، فالقاضي والمفتي مشتركان في انكلا منهما يجب عليهما اظهار حكم الشرع في الواقعة، ويعتمدان في اظهار الاحكام على الادلة الشرعية، ومع هذا فان الفتيا تختلف عن القضاء في جوانب منها[40]:

1- ان الفتيا اخبار بحكم شرعي، اما الحكم القضائي فهو اخبار وإلزام به غالبا، أي لنه فيما تجري قضاء القاضي تجري فيه الفتيا من غير عكس، فالفتيا اعم والقضاء أخص.

2- ان الحكم (القضاء) لا يجوز نقضه بحكم لخر ما لم يتبين مخالفة الحكم الاول للدليل القاطع، أي ان الفتوى لا تقوى على نقض الحكم بها، واما الفتوى فيجوز نقضها لفتوى والحكم.

3- حكم الحاكم لا يكون الا بلفظ منطوق سواء لكان قولا ام كتابة، اما الفتيا فتحصل لقول والكتابة كما تحصل لفعل والاشارة ونحوهما.

4- الاحكام القضائية تكون في الواجبات والمحرمات والمبلحات، ولا تكون في المكروهات والمستحبات.

5- ان الحكم لا يكون الا في المعاملات

والحدود والجنا ت، بخلاف الفتيا فإنها تكون في المعاملات والعبادات والآداب.

6. الفتيا اوسع من الحكم، من جهة من يجوز له الفتيا.

فبالقضاء تصان الحياة والكرامة والحرية، وتحفظ الدماء والاعراض، وبه يتحقق للمجتمع التأخي بين افراده، ولهذا كان للقضاء في الاسلام منزلة رفيعة سامية، فهو فريضة من اقوى الفرائض وعبادة من أشرف العبادات، لأنه اظهار للعدل وازالة للباطل.

تلك مقدمة ار ينا ايرادها، لان الشيخ الحباني تولى للوظيفتين -الافتاء والقضاء- ولنبين للفرق بينهما، ولان الوظيفة الثانية لا يوليها الا بتصريح رسمي -إذا جاز للقول- من الامام او من قاضي القضاة كما هو عند الحباني، وذلك بتزكية من شخصية علمية غير يمنية التقيت به.

كانت لليمن خلال العصر الرسولي (626-858هـ/1229م- 1454م) مطمح انظار كثير من العلماء والفقهاء والاد ء وغيرهم للذين يجمعون بين العلم وطلب للرزق، فتوافد على للبلاط الرسولي عدد غير قليل من علماء الامصار الاسلامية منهم في مدة الدراسة:

عبد العزيز بن أحمد للنويري (ت 825هـ/ 1421م)[41] وتقي الدين الفاسي (ت 832هـ/ 1429م) [42] وابن حجر العسقلاني (ت 852هـ/1449م) [43].

ومنهم من دخلها لثناء مروره اليها من والى منطقته، او بلد الارتحال مثل: عبد للرحمن بن حيدر الشيرازي

التعريف لشيخ الشيرازي: هو: وجيه للدين ابو المعالي عبد للرحمن بن حيدر بن علي بن ابي بكر للدهقلي الشيرازي الدمشقي، ولد سنة 747هـ/1346م، سمع من للبناني: جزء البتيوتة و"حياة الانبياء في قبورهم" ومن ست للعرب بنت البخاري "مشيخة جدها" ومن للبدر ابي العباس بن الجوخي ابن الزقاق "سنن النسائي الصغرى" ومن ابن اميلة، وأجاز له للعز بن جماعة، وإبراهيم بن الخشاب، وعلي الزيندي، التقى بن حجر العسقلاني بعدن، فأخذ عنه وذكره في معجمه، توفي سنة 817هـ/1414م في بعض جزائر كنباية لهند[44].

قدم الشيخ عبد للرحمن الشيرازي من الهند سنة 813هـ/1410م، ودخل لليمن والتقى بعدن لشيخ ابن العسقلاني -كما لسلفت- ودخل جبان والتقى لشيخ إسماعيل صاحب الفتاوى، وعرف علمه، وطلب منه انيولي القضاء، فأعتذر منه لأنه لم يؤمر بذلك لا من السلطان ولا قاضي القضاة المخولان لتعيين، فرفع رسالة الى قاضي القضاة للدولة الرسولية مستسمح منه ان يوليه القضاء.

رسالة الشيرازي الى قاضي القضاة: يعد منصب قاضي القضاة من أعلى المناصب في الدولة، ومتوليه بمثابة وزير للعدل في وقتنا الحاضر، ولعظم هذا المنصب فقد كان السلطان يقوم ختيار متوليه بنفسه [45].

ومن أهم اختصاصات قاضي القضاة تعيين القضاة وعزلهم في شتى لنحاء الدولة، وغالبا ما كان يحرص على اختيار من هو أهل للقضاء ممن تحقق له صلاحه وورعه، وكان يتابع القضاة ويتحرى عنهم [46].

وقد تولى منصب قاضي القضاة في الدولة الرسولية خلال الدراسة ثلاثة علماء هم [47]:

محمد للدين للفيروزا دي هذ اولخر سنة 797هـ/1394م، ولستمر فيه حتى وفلته سنة

817هـ/1414م[48]، فتولى بعده أحمد بن ابي بكر الرداد، الذي ظل فيه حتى وفاته سنة 821هـ/1418م[49]، فخلفه القاضي موفق الدين علي بن ابي بكر النلشري (ت 844هـ/ 1440م)[50].

و لنظر الى المعطيات التاريخية السابقة يتبين لنا ان قاضي القضاة الذي وجه اليه الشيرازي رسالته هو مجد الفيروزا دي، وسياق الرسالة يدل على أنها كتبت لمن لا يعرف الشيخ شرف الدين إسماعيل ولا يدري بحاله. ولم يكن ليخفى على والي حبان وهو ببلده الخاص، وهذا ما وجد من الرسالة:

"لأستاذ الأستاذ الشريف، حاكم المجتهدين، و ج الإسلام والمسلمين، القاضي مجد الملة والحق والدين؛ أعاد علينا من بركاته. وبعد: يعرض بين يدي سيد ومولا أن تلميذكم لما رجع من الهند دخلنا بندر الشحر؛ وعزمنا نطلع إلى بلاد صنعا لليمن فوصلنا إلى بلد يقال لها مصنعة عبد الواحد فرأينا ثَم إملاء جامعاً لجميع الفنون؛ يحفظ "منهاج الإمام للنووي" وله المد الطولى في علم النحو والتصريف واللغة والأصول، اسمه الفقيه شرف الدين إسماعيل بن عمر، وهو شريف مثل اسمه في كل الأشياء، جوهرة ضائعة بين تلك الجبال والدمون، وعن تلك الجهة طائعون له راضون بحكمه، ولكنه لين في الأحكام. وقلت له: لم لم تحرر الأحكام؟ قال: ما معي إذن من سلطان البلد ولا من قاضي الأقضية وإنما أ أصلح بينهم — السؤال من احسانكم: أن تولوه القضاء من بيروم إلى بلبين وما بينهما من القرى والبلاد، مثل: حجر الحصين وثينة ولحور وجوارق ميفعة والمعين وغيرهم، أن يعزل من لم يصلح ويولي من يصلح، وأكثره لمقصود المسلمين، فلأهل هذه البلاد ما يحكم عليهم وثم عر نمن قبائل، وتنالوا بذلك الجزيل من الثواب يوم الحساب".

وبعد ذلك مكتوب بخط غير خط الفقيه في شق الورقة، يستمر لناحية للمذكورة موفقاً مبلوكاً إن شاء تعالى، وأذنت له أن يولي من يصلح وأن يعزل من لا يصلح (ويقسم) لنا في صالح دعوته وكتب في عشر محرم سنة 815هـ/ 1412م.

وعلى ضوء ذلك أصدر السلطان الرسولي الناصر أحمد بن الأشرف إسماعيل(ت 827هـ/ 1424م) [51] اوامره الى الشيخ الحباني بتولي القضاء، فتولاه بحبان سنة 815هـ/1412م من بروم إلى أبين [52] وما بينها من القرى.

نستنتج من خلال هذه الرسالة الاتي:

1ـ ان مدينة المكلا مركز حضرموت لليوم؛ لم تكن مشهورة يومئذ.

2ـ ان وادي ميفعة يقال له أوله وما حواليه جوراق ميفعة، ولعل ذلك للبه من الجرات (الاحجار) السوداء.

3ـ ان أهل البلد لم يشعروا الحاجة إلى قاض يزوج الأ مى ويكفل اليتامى ويفعل الأحكام.

4ـ ان آل عبد الواحد كانوا تحت سلطنة ملوك وسلاطين الدولة الرسولية.

5ـ الإشارة لقاضي الأقضية ألا يرجى من هذه الناحية محصول مالي، وإنما هذه التولية لمقصود المسلمين، ولأن الموجودين هنا قبائل لا تحكم عليهم الملوك [53].

ولعله لستمر في القضاء الى وفاته، حيث لم تشر المصادر الى انعزاله عنه.

صفاته وأخلاقه: كان المترجم له على قدر من الصلاح والورع والزهد يؤثر الفقر على الغنى[54]،

ـترك طلب الر ـسة لتصدر في ـللدارس وتوليته الأوقاف والوظائف ـبل ـكان ـمن ـشأنه القناعة والإقبال على شأنه وبذل نفسه في ـبلده، وحيثما كان للتدريس والفتوى ابتغاء وجه الله تعالى.

كراماته[55]: للفقيه كرامات كثيرة شهيرة ـليس هنا مجال ذكرها، وانما نذكر واحدة للتمثيل؛ وهي ـما يحكى ـعن ـبعض ـمن مبلشر خدمته ـقال ـله يوماً كلام افضى به إلى أن غضب الفقيه وضرب خشبة، وكان جالسا عندها في مسجد الجامع ـفإذا ـهي ذهبٌ، فغشى على الخادم، فما ـأفاق إلا وهي على حالها الأول ـفترك ـما ـكان يجاهر الفقيه ـبه ـمن حثه على طلب الغنى، ولشتهرت هذه الحكاية في الجهة بحيث صارت تعلم ضرورة، والخشبة ـقية إلى الآن في المسجد الجامع يتبرك الناس لتماسها وتقبيلها،

مؤلفاته: لعل للترجم ـله ـقد صنف مصنفات في العلوم ـللتي أجادها واتقنها، فقد ذكر في فتاويه ـنله نكت في افساد الجمعة [56]، غير إننا لم نجد تلك المصنفات، ولعل الزمان ـقد أتى عليها ولم يبق إلا فتاواه، وهي على قسمين:

1- الفتاوى الكبرى وتقع في (200 صفحة) ونسخت سنة 1036هـ/1626م وهي مبوبة على جميع أبواب الفقه، وتوجد بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم برقم (886 فقه) ولا توجد نسخة اخرى -حسب ما نعلم- وتضم (254) مسألة، وهي قيد الدراسة والتحقيق.

2- الفتاوى الصغرى تضم (11) سؤالا سأل عنها الفقيه عيسى بن عيسى بن أحمد حريز، ونسخت سنة 1261هـ/1845م، وقد طبعت مدروسة ومحققة من كلا من: د. يسلم عبد النور ود. عبد القادر العيدروس، ونشرت عن دار تريم للدراسات والنشر سنة 1430هـ/2009م.

للثناء عليه: أثنى عليه وعلى فتاويه حفيده الشيخ بن عبد القادر بن احمد بن ابي بكر بن اسرائيل (ت 1015هـ/1606م) ومدحه بقصيدة فريدة قال فيها:

طالع فتاوى سيدي الحباني *** تنبئك عن علمٍ وعن اتقانِ

فيها لمن رام للفتاوى مقنعٌ *** بفوائدٍ وزوائدٍ وبيانِ

حل الحوادث ضمنها موجودة *** قد أوضحت بشواهد البرهانِ

هيك عن علم لإمام متقن *** شاعت فضائله بكل لسانِ

علمه للنظر الدقيق بفقهه *** وحديثه وعجائب للقرآنِ

وكذا تصاحيح للغات ونحوها *** من علم آداب وعلم معاني

وله لدى علم الرقائق بسطة *** معروفة في حلبة للفرسانِ

وله الزهادة وللسيادة والتقى *** وشمائل الأفضال والاحسانِ

ثم الصلاة مع السلام على للنبي *** والآل والأصحاب والإخوانِ

ما أطرب الحادي الركاب ونحت *** ريح الصبا عدد غصن البانِ

وفاته وذريته: توفي للترجم ـله في ربيع آخر سنة 834هـ/1430م، وترك ستة من الأولاد الذكور هم:

1- عبد ، وذريته آل قادر بقرية صعيد قادر.

2- إسرائيل، وذريته آل إسرائيل لروضة المعروفة بروضة بني اسرائيل شرق مدينة حبان.

3-عبدالرحمن، وذريته آل عبدالرحمن لروضة؛ وبعض منهم بدثينة بين.
4-عبد الغفار، وذريته آل الشبلي بجبان.
5-إبراهيم انقرض نسله.
6- مات صغيراً في حياة والده.

- الفتاوى الجبانية "الكبرى والصغرى"

موضوع الفتاوى: في هذه الفتاوى أجاب الجباني على أسئلة، هي في غالبها من القضايا التي يعاني منها أهل عصره في الزراعة والبيع والطلاق والنكاح، فيكثر السؤال فيها ويتكرر، وتحتاج في الإجابة إلى العلماء الأثبات الخبراء بعبارات الفقهاء ومظان مسائلهم؛ لأن مثلها يكون مفرقا بين السطور ويحتاج إلى فهم القياس وقواعد الاستنباط واستحضار المسائل في الذهن.

أهمية الفتاوى: علم الفتاوى من فروع علم الفقه، وهو من العلوم التي اشتهر فيها فقهاء حضرموت، وأهمية هذه الفتاوى أنها تكشف حال العلوم والفقه وما هي عليه من الاتساع، كما يبين الاتصال والتحاور العلمي بين العلماء في حضرموت وقدرتهم على الاتصال بالعالم الإسلامي ومشاركتهم في التأليف والبحث على الرغم من بُعدهم عن الحواضر الإسلامية.

وتكمن اهمية هذه الفتاوى في انها اول فتاوى حضرمية موجودة، فضلا عما حوته من مسائل ووقائع تصور ما عليه القطر الحضرمي الكبير.

منهجه ومصادره في فتاويه: قُصد الشيخ الجباني لفتاوى من جميع الجهات والأمكنة، وانتشرت عنه الفتاوى المشهورة، حيث تي بجميع أوجه الخلاف في المسألة المطروحة، ثم يختصر في آخر إجابته على تلك المسألة ما شرحه وبسطه أولا ويلخصها[57].

ويستخدم الشيخ في فتاويه المصطلحات الفقهية من مثل: "قال بعضهم" وهي اعم من قول قال شارح...، كما استخدم كلمة "مل" ولم يستخدم فتأمل او فليتأمل اشارة الى ان " مل" للجواب القوي، و"فتأمل" الى الضعيف، و"فليتأمل" الى الاضعف، واستخدم كذلك "تمخض" وتعني اجمال بعد تفصيل.

الى جانب المصطلحات الفقهية الاخرى وهي: للنص، وظاهر للنص، والصحيح، والاصح، والاظهر، والاختيار، والاشبه.

وللقارئ لفتاويه يجده عللا علوفا، واسع الاطلاع، خبيرا بعبارات الفقهاء وطرق بحثهم، وهو إذ يجيب على مثل هذه المسائل لا يكتفي بالرد المباشر بل في السؤال بل يعالج المسألة من نصوص الفقهاء الأقدمين، مبينا أقوالهم فيها واختلافاتهم وسر اختلافهم، فيكثر نقله، عن الشيرازي (ت 476هـ/1083م) في "المهذب"، وعن الغزالي (ت 505هـ/ 1111م) في "الوسيط"، وعن العمراني (ت 581هـ/1185م) في كتابيه "البيان" و"الفتاوى"، وعن الرافعي (ت 623هـ/1226م) في كتبه وأهمها "العزيز"، وعن ابن الرفعة (ت 710هـ/1310م) وعن ابن النقيب (ت 769هـ/1367م) وغيرهم كثير.

ومع هذا لا يهمل فقهاء عصره يمنيين وغيرهم، ولكنه يتوجه إلى العلماء الحضارم لأخص، ولعل اتحاد البيئة جعلت المسائل المعروضة على العلماء متشابهة، فتكاد لا تخلو فتوى من ذكر الأصبحي[58] وأبي شكيل والسبتي[59]، فيعرض آراءهم في المسألة ويناقشها، وقد يبدو له رأ بعد النقاش مخالفا لهم، أو مستدلا من ثنا أقوالهم، وربما وافق بعضهم في الرأي فيبينه وبين سر الموافقة.

وفي رده على الأقوال غير الموافقة نجده يقلب

المسألة ويناقش الآراء والأفكار دون تحقير أو مس لعلماء، بل يبقي المسألة في إطارها العلمي مبينا أوجه الضعف فيها والقوة، ويبين قوة حجته في دحض حجج الخصم واستبدالها من أقوال العلماء والفقهاء.

والحباني في فتاويه واع للسائل فيما أورده في سؤاله؛ لأنه ربما ظهر في السؤال بعض الحل للمسألة أو الإشارة إليه فلا يهمله، بل يبين قول العلماء في هذا الحل، كما يبين قوته من ضعفه في المذهب، وربما وجد الحل المذكور في أحد المذاهب الثلاثة غير المذهب الشافعي، فيذكر ذلك، ذكر العالم المطلع، الفاهم لتلك المذاهب واصطلاحاتها.

وهو في نقوله ثقة لا يعتمد على الذاكرة، فبمقارنتنا لنصوصه المنقولة وجد ها مثبتة بحركاتها وسكناتها، وطول بعض النصوص يؤكد رجوعه إلى المصادر، وهو فوق ذلك لا يقف عند مصدر أو مصدرين، بل تكثر مراجعه في المسألة الواحدة وفي كتب متقدمة ومتأخرة، كثير منها لا زال مخطوطا حتى يومنا. كـ "الحلية" للروياني (ت 502هـ/1108م) و"فتاوى العمراني" و"شرح الوسيط" لأبي شكيل، ولابن النقيب (ت 769هـ/1367م) والسبكي (ت 756هـ/1161م) في شرحهما "للمنهاج" وغيرها، وهو يكثر النقل عن الإمام الشيرازي في "المهذب"، وعن العمراني في "البيان" وعن الإمام للنووي (ت 676هـ/1277م) في "الروضة" و"المنهاج" وعن المنفسي في "حل للنوازل والحوادث في غرائب المسائل والمباحث"[60]، وعن لابن النقيب (ت 769هـ/1367م) في "العمدة" وغيرها من الكتب التي لا تخلو فتوى من جملة منها، كما إنه لا يهمل الفتاوى فينقل عن القاضي حسين للمروزي(ت 462هـ/1069م) والعمراني ولابن الصلاح (ت 643هـ/1245م) والأصبحي وأبي شكيل والسبتي في فتاويهم.

وإلى جانب كتب الفقه والفتاوى ظهر جليا الاستدلال الحديث النبوي الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، من "الصحيح" لمسلم (ت 261هـ/874م) و"السنن" للترمذي (ت 279هـ/892م) والبيهقي (ت 458هـ/1065م) و"شرح معاني الآ ر" للطحاوي (ت 321هـ/933م).

والذي بدا من معالجتنا لهذه الفتاوى، نجد أن تحتيد الشيخ مكتبة زاخرة لمخطوطات في مختلف العلوم وللمذاهب، لعل أمهات كتب المذهب الشافعي تحتل مكا مرموقا فيها. إضافة إلى غيره من للمذاهب وبقية فنون العلوم، وهذا يجعل الباحث يقف موقف إكبار وإعزاز لمثل أولئك، حيث لم تمنعهم البيئة القلسية، وللعيش الشظف، والتبلعد بين الأماكن، ومشقة الأسفار، وطول أزمانها، من اقتناء الكتب، والحرص على متابعة كل جديد ونسخه، فلا يكون العالم في حبان غريبا وبعيدا عما يحصل في حواضر العالم الإسلامي من نقاش علمي وثراء فكري، وهذا للأسف لم نجده عند كثير من علماء و حثي العصر رغم التطورات والتقنيات الحديثة.

وهذا الا تستحق هذه الفتاوى ان تكون مصدرا ومرجعا مهما من مصادر ومراجع الفتاوى الشافعية عند الفقهاء.

اهمية الفتاوى ودلالتها التاريخية: تناولت الفتاوى الحبانية سواء اكانت الكبرى ام الصغرى عددا من القضا الاجتماعية من مثل: للزواج

(النكاح) والطلاق والرضاعة، والنفقة، والوقف والصدقة، ولخرى من القضا الاقتصادية من مثل: للبيع والضمان والوكالة والوصية والوديعة والشفعة والاجارة والاقرار والغصب والرهن واللقطة والهبة، فضلا عن عدد لخر من القضا المتعلقة لعبادات، وهذه القضا ولقعة حال، ويعبر عنها بلفظ "المسالة بحلها"[61] ويمكن البلحث بعد درلسة وتحليل القضا الاولى ان يستنتج منها مادة ريخية تسهم في كتلبة او لعادة كتلبة ريخ حضرموت في حقبة ما، وسنذكر هنا بعض من ذلك للتمثيل وليس للتقصي، بطبيعة الدراسة:

فمن القضا الاقتصادية للتي تناولتها الفتاوى:

1. بيع العهدة: وهو أن يتفق المتبليعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع له أتى بمثل الثمن المعقود به وفسخ للبيع أو يُفسخ عليه، رضي المشتري أم لم يرض[62].

وقد لفتى بصحة هذا العقد الفقيه بن سعد بن أبي شكيل (ت بعد 729هـ/ 1328م)، وبفتواه تلك انتشر هذا العقد (للبيع) بحضرموت[63]، ولعله في ذلك قد قلَّد فتوى القاضي مسعود بن علي للقري العنسي (ت 604هـ/1207م)[64] للذي يعد أول من انتشر عنه من فقهاء الشافعية للقول بصحة هذا للبيع والعمل به[65].

وقد لجازه الشيخ إسماعيل، وأطلق عليه بيع الرد[66].

ومن صور هذا للبيع: ان يبيع زيد لعمرو دارا مثلا بيعا خاليا عن الشروط وبعد قام عقد للبيع ولزومه يلتزم المشتري لنه متى ما أقبل للبائع بمثل الثمن فسخ العقد، ويجلس للبائع في للدار ويدفع للمشتري الايجار الى ان تي له بثمن لمثل حينئذ يفسخ العقد.

وأخذت مسألة بيع العهدة من للمذهب الحنفي، حيث أن الأئمة الحنفية يسمونه بعدد من الأسماء، فهو بيع الوفاء لأنه فيه عهداً لوفاء من المشتري نيرد المبيع للبائع حين رد للثمن، وهو للبيع لجائز حيث يجوز للمشتري أكل ربح للبيع، وهو بيع المعلملة لأن المعلملة ربح للدين، وهذا يشتريه للدائن لينتفع به أو حرة مقبل دينه، وهو بيع الأمنة لأن المبيع أمنة عند المشتري، وهو بيع الطاعة لأن المشتري ملزم ن يطيع البائع وقت الفكاك، فيفك عليه المبيع[67].

وبيع العهدة مثار خلاف بين الفقهاء فقد رأى ابن حجر[68] فيه حيلة للر ،غير أن للناظر لواقع حضرموت آنذاك من كثرة لحروب والصراعات والضنك في للعيش وصعوبة كنز الد نير والدراهم لقلتها، حيث لا اقتصاد مزدهر ولا تجارة عامرة يجعل من يملك القليل من تلك الدراهم يضن بها على الآخرين لحاجة في مأكله ومشربه، وزراعته وتجلته إن وجدت وللناس دوماً ما تعتريهم الاحتياجات تجبرهم على الاستدانة فلا يجدون من الضما ت في ذلك الوضع المتقلب إلا ما يملكون من أراضٍ زراعية أو عقارات بسيطة، خذها صاحب للمال يستفيد منها طالما بقي الدين عند المدين.

ولذا فقد جوّز علماء حضرموت هذا للبيع فرارا من الر لتقاعس الناس عن للقرض الحسن، فلا يقرضون الا بفائدة و"كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِ "[69] فمن خلال العهدة لستفاد للبائع المبلغ في يده ولستفاد المشتري مبلغ الايجار من غير ر .

وربما هذا البيع لا يجد له مبررا في عصر ، فلو جاء الفقهاء الذين أفتوا به في الماضي لما أفتوا به في يومنا، ولا أعلم له شهرة أو استخدامات في عصر ، حيث لا تظهر فتاوى له في يومنا مقارنة بكتب الفتاوى في الماضي[70].

2. الرهن: وهو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها او من ثمنها إذا تعذر الوفاء[71].

اشتراط المنفعة للمرتهن، ويسمى رهن الأكل، فقد أكد حدوثه وانتشاره رغم الاعتراض عليه[72].

3. تحديد الرطل والدرهم والاوقية مقارنة لرطل البغدادي [73].

ومن القضايا الاجتماعية التي تناولتها الفتاوى:

1. هدم المساجد واعادة بنائها وتوسيعها من جديد، وتحسينها عما ظهر في زمنه، فأجاز ذلك شريطة ترك الزخرفات المكروهة [74]، والدلالة التاريخية لذلك هي: ازدياد عداد للناس والسكان، وتحسن الحالة الصحية لهم، فضلا عن الطفرة والثراء المالي لديهم.
2. عدم استقرار الاوضاع السياسية في منطقته خاصة وفي اليمن والجزيرة عامة حتى ان الشخص ليس بمأمن في سفره للحج [75].
3. لم يخلو مجتمع من الفساق شان أي مجتمع اخر، من عصر النبوة إلى اليوم، خاصة البوادي ومن في معناهم، ومع هذا فان عقودهم ومعاملتهم جائزة وانكحتهم صحيحة مع وجوب الاحتياط فيها، حتى ان للقول بفساد عقودهم يتطرق إليه خلل كثير وفساد عريض[76]
4. انتشار التصوف في عصره و بيده له، فقد جوّز القراءة على القبر ووصول ثوابها الى الميت[77].
5. تنامي الشعور في المجتمع بأهمية التكافل الاجتماعي بين افراده فضل صوره وهو الوقف بنوعيه (الوقف الخيري والوقف الاهلي او الذري)[78].

وهناك دلائل أخرى في مجالات عدة يمكن للبحث استنتاجها من خلال استنطاق هذه الفتاوى، وما ذكر ه وان كان قليلا فهو من ب التمثيل؛ ولفت الأنظار إلى هذه الفتاوى والى غيرها من الفتاوى الحضرمية؛ كمصدر من مصادر ريخ حضرموت في عصرها الإسلامي.

– الخاتمة:

احتلت كتب الفتاوى والنوازل والمسائل مكانة رزة ولذلك لما حوته من فقه حي، يولكب الحياة، فيلبي احتياجات الناس الى الاجتهاد.

تعد كتب الفتاوى مصدرا ريخيا لا يقل اهمية عن أي مصدر اخر، لاعتبارات عدة، منه: ان الفتاوى في سياقها العام تضعنا مع الواقع المعاش للذي صيغت به الفتوى، كما لها تدل على ان الفقهاء يسهمون في صناعة للتاريخ وكتلبته، في حالة ينتقل بها الفقيه من حيز المشرع الى إطار التاريخ للواقعة او النازلة دون ان يشعر بذلك.

تعد اسرة آل بن عمر للمالكي الحباني من الاسرة العلمية في حضرموت واليمن، التي تفتقر لدراسات علمية عنها.

ان الشيخ اسماعيل بن بن عمر الحباني

أحد مشايخ الاسلام يضاهي مشايخ ذلك العصر، الا ان البعد المكاني عن حواضر بلاد الاسلام كان سببا في افول نجمه.

ان الفتاوى الحبلنية تعد من أقدم الفتاوى الحضرمية التي ظلت موجودة حتى يومنا، رغم لق علماء حضرموت في علم الفتاوى.

دعوة للباحثين والدارسين لدراسة الفتاوى الحضرمية ولستنطاقها، لتسهم في دراسة وتحليل ريخ حضرموت مع المصادر الاخرى.

و الموفق للصواب

- الهوامش:

(1) شاعت النازلة في بلاد المغرب، والتوقيع عبر عنه ابن القيم الجوزية (ت 751هـ/1350م) في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، والجواب "اجوبة سحنون" (ت 256هـ/869م) لما السؤال فهو إطلاق فيه تجاوز؛ فقد نظر فيه الى السبب والا فهو جواب، والحكم فهو جوهر الفتوى او السؤال وغلبة المستفتي او السائل، والعمل لختص به مدينة فاس المغربية حتى قيل العمل الفاسي المالكي؛ لان مالك يعتمد عمل أهل المدينة.

(2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت 643هـ/1245م) ادب المفتي والمستفتي 72، تحقيق: د. موفق عبد عبد القادر، الطبعة الثلنية، 1423هـ/2002م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، النووي، أبو زكر محي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ/1277م) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي 13، 14، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، دار الفكر – دمشق يسري لبراهيم، الفتوى اهميها، ضوابطها، ا يها، 83، الطبعة الاولى 1328هـ/2007م، جائزة للملك ئف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الاسلامية المعاصرة (ب.ن.ت).

(3) الحفيان، فيصل، الفتاوى والتاريخ الاجتماعي للإسلام 1، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (ب.ت).

(4) المرجع السابق 6.

(5) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت 544هـ/1149م) ترتيب للمدارك وتقريب المسالك، 191/1، مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب (ب.ت).

(6) الشجاع، عبد الرحمن عبد الواحد: "تحيز للتاريخ قضية في منهجية كتابة للتاريخ" 286، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد (29) يوليو ديسمبر، 2009م.

(7) الحفيان، الفتاوى والتاريخ الاجتماعي للإسلام 4ـ7.

(8) عبد النور، يسلم، الحياة العلمية في حضرموت في للقرنين السابع والثامن للهجرة،419، الطبعة الاولى،1430هـ/2010م، وزارة الثقافة، اليمن.

(9) مخرمة، الطيب بن عبد (ت 947هـ/1540م) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، 2624/3، دراسة وتحقيق: يسلم عبد للنور، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2004م، وزارة الثقافة والسياحة، اليمن.

(10) الجندي، أبو عبد هاء الدين بن يوسف بن يعقوب (ت 732هـ/1331م) السلوك في طبقات العلماء والملوك، 463/2، تحقيق: بن علي الأكوع، الطبعة الأولى، 1414هـ /1993م، مكتبة الإرشاد، لليمن– مخرمة، قلادة النحر 2612/3.

(11) الجندي، السلوك، 460/2- مخرمة، قلادة النحر، 3390/3.

(12) الحبابي، الفتاوى الكبرى 9.

(13) الشلي، بن أبي بكر (ت 1093هـ/1682م) المشرع للروي في منلقب السادة الكرام آل أبي علوي، 48/2، الطبعة الأولى، 1319هـ/1901م، المطبعة العامرة الشرفية، مصر.

(14) مخرمة، قلادة النحر، 3689/3.

(15) السخاوي شمس للدين أبو الخير بن عبد الرحمن (ت 902هـ/1496م) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 9/5، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت (ب.ت).

(16) منها نسخة بمكتبة الاحقاف للمخطوطات بتريم حضرموت رقم (875) فقه، في (231) ورقة.

(17) شنبل، أحمد بن عبد (ت 920هـ/1514م) تاريخ حضرموت المعروف بتاريخ شنبل، 229، تحقيق: عبد الحبشي، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م (ب.نهـ سنجلة، عبد بن أحمد (ت 986هـ/1578م) العقد الثمين للفاخر في تاريخ للقرن العلشر، 131، تحقيق: عبد بن الحبشي، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م، مكتبة الإرشاد، صنعاء اليمن.

(18) العيدروس، عبد للقادر بن شيخ بن عبد (ت 1038هـ/1628م) للنور السافر عن أخبار للقرن العلشر،332، حققه وضبط نصوصه ووضع فهارسه وقدم له وعلق عليه: د. أحمد حالو، ومحمود الأر ؤوط، ولكرم البوشي، الطبعة الأولى، 2001م، دار صادر، بيروت لبنان.

(19) جمال، جمال للدين بن عبد للرحمن بن سراج للدين (ت 1019هـ/1598م) للدر للفاخر في أعيان للقرن العلشر، 162، دراسة وتحقيق: د. يسلم عبد للنور، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، تريم للدراسات والنشر، اليمن العيدروس، النور السافر، 334.

(20) جمال، الدر الفاخر، 162.

(21) قام عبد العزيز عوض للغرابي بتحقيق مسائل الطهارة من الفتاوى الصغرى (الهجرانية) و ل ها درجة الماجستير من جامعة حضرموت 2007م.

(22) جمال، للدر للفاخر 124 الشلي، السناء للباهر بتكميل للنور السافر في أخبار للقرن العلشر،510، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، مكتبة الإرشاد، صنعاء اليمن.

(23) ترجمته عند: مخرمة بقلادة النحر 3556/3 -الحداد، علوي بن طاهر (ت 1382هـ/1962م) الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، 68، مطبعة أحمد برس، سنغافورة، 1359هـ/1940م -المحضار، عبد بن الحوت ما حاد به الزمان في ريخ مدينة حبان، 35، (ب.ن.ت) – عبد للنور، الحياة العلمية، 171،228.

(24) حبان: المدينة الثانية في شبوة بعد العاصمة عتق، وحردان في الشرق منها الى حضرموت (الحجري، بن أحمد (ت 1397هـ/1977م) مجموع بلدان لليمن وقبائلها، 226/2، تحقيق وتصحيح ومراجعة: إسماعيل بن علي الأكوع، الطبعة الثالثة، 1425هـ/2004م، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن).

(25) لبين عدن: مدينة على ساحل البحر في الشمال الشرقي من مدينة عدن بينها أقل من (60) كم (الحجري، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، 55/1).

(26) أحور: واد شرقي عدن فيه قرى، يقع في الوسط بين شقرة ووادي ميفعة، وتعد من أكبر مدير ت محافظة لبين (الهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب لسان لليمن (ت 360هـ/ 951م) صفة جزيرة للعرب، 179، تحقيق: بن علي الأكوع، الطبعة الأولى، 1990م، مكتبة الإرشاد، صنعاء، لليمن الحجري، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، 39/1).

(27) لم نعثر على شخصية هذا السلطان، ولعل الاسم لقب عليه.

(28) المصنعة: هي مدينة وادي حبان، كانت بمثابة مرسى للقوافل التجارية بينها وبين للمناطق المحيطة بها (الحداد، الشامل، 48).

(29) مخرمة، قلادة النحر 3551/3 رقم (4280).

(30) مخرمة، قلادة النحر 3554/3 رقم (4281).

(31) لبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن (ت 852هـ/1448م) للدرر الكلمنة في أعيان المئة الثامنة 392/5، الطبعة الثانية، 1392هـ/ 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية -صيدر ا د، الهند.

(32) لم أجد له ترجمة في المصادر التي بين أيدينا.

(33) لم أجد له ترجمة في المصادر التي بين أيدينا.

(34) لبن خلدون، عبد للرحمن بن (ت 808هـ/1405م) المقدمة 275، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثلنية، 1408هـ/

1988م، دار الفكر، بيروت.

([35])ابن قدامة أبو موفق الدين عبد بن أحمد بن (ت 620هـ/1223م) المغني 32/10، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.

([36])ابن حنبل أبو عبد أحمد بن الشيباني (ت 241هـ/855م) المسند 308/29 رقم (17774) تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1995 م، دار الحديث، القاهرة.

([37])ابن خليل، أبو الحسن علاء الدين علي (ت 844هـ/1440م) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام 8، دار الفكر، دمشق (ب.ت).

([38]) سورة ص، الآية (26).

(39) البخاري، بن إسماعيل أبو عبد (ت 256هـ/869م) الصحيح، 25/1 رقم (73) تحقيق: زهير بن صر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2001م، دار طوق النجاة، السعودية.

([40]) يسري إبراهيم، الفتوى 46-53.

([41]) السخاوي، الضوء اللامع 213/4.

([42]) السخاوي، الضوء اللامع 18/7- الزركلي، خير الدين (ت 1396هـ/1976م) الأعلام، 331/5، الطبعة الثالثة عشر، 1998م، دار العلم للملايين، لبنان.

(43) السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر- الزركلي، الاعلام 178/1.

(44) السخاوي، الضوء اللامع 75/4-ابن فهد، بن بن (ت 871هـ/1466م) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ 177/1، 190، الطبعة الأولى 1419هـ / 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الفاسي، تقي الدين بن أحمد بن علي (ت 832هـ/1428م) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد 81/2 رقم (1191) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(45) الفيفي، بن يحيى، الدولة الرسولية في اليمن دراسة في اوضاعها السياسية والحضارية 803هـ- 827هـ/1400م-1424م، 339، الطبعة الاولى، 1425هـ/2005م، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان.

(46) المصدر نفسه 340

(47) المصدر نفسه 341.

(48) ابن حجر، إنباء الغمر بناء العمر، 159/7، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ/ 1969م- السخاوي، الضوء اللامع 79/10- البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن (ت 904هـ/1498م) طبقات صلحاء اليمن 297، تحقيق: عبد الحبشي، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن- الفيفي، الدولة الرسولية في اليمن 341.

(49) ابن حجر، انباء الغمر 329/7- الشرجي، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي (ت 893هـ/1490م) طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، 91، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، الدار اليمنية، صنعاء، اليمن- السخاوي، الضوء اللامع 261/1- البريهي، طبقات صلحاء اليمن 300- الفيفي، الدولة الرسولية في اليمن 341.

(50) السخاوي، الضوء اللامع 205/5-ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن ، أبو الفلاح (ت 1089هـ/1678م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 251/4، تحقيق: محمود الأر ؤوط، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986 م، دار ابن كثير، دمشق – بيروت- الفيفي، الدولة الرسولية في اليمن 341.

(51) الناصر أحمد بن الأشرف إسماعيل بن العباس علي بن داؤد بن يوسف بن عمر بن علي بن رسول: من ملوك الدولة الرسولية، كان موصوفا لكرم لجم والحلم لتام، يرفع لليمنا لا تحتمله للملوك فلا يستفزه غضبه له آ ر معملية توفي سنة 827هـ/1424م (ابن الديبع، عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت 944هـ/1537م) قرة العيون بخبار للبلد الميمون، 392،

تحقيق: علي الأكوع، المطبعة السلفية، مصر (ب.ت)).

(52)بروم: تقع بين الشحر وميفع على ساحل البحر، وتبعد عن المكلا (30)كم غرً، وهي اليوم من ضواحيها (السقاف، عبدالرحمن بن عبد (ت 1375هـ/ 1955م) إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، 105، تحقيق: أبوبكر خيب وآخرون، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2005م، دار المنهاج، جده، السعودية.

(53) الحداد، الشامل في ريخ حضرموت 55.

(54) مخرمة، النسبة الى المواضع والبلدان، 208، الطبعة الاولى، 1425هـ/2004م، مركز الوثق والبحوث،ابوظبي، الامارات العربية المتحدة.

(55) الكرامة: هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقروً لإيمان والعمل الصالح يكون لستدراجًا. وما يكون مقروً بدعوى للنبوة يكون معجزة (الجرجاني، علي بن للزين الشريف (ت 816هـ/1412م) التعيفات، 184، الطبعة الأولى، 1403هـ /1983م، دار الكتب العلمية، بيروت).

([56]) الحباني، الفتاوى الكبرى، مسألة رقم (64).

([57]) مخرمة، قلادة النحر، ج3 ص3557.

(58) علي بن أحمد الأصبحي: من المحققين للفقه للعارفين به، ليس له نظير في عصره وكفى بتصانيفه شاهدلبذلك،توفي سنة 703هـ/1303م (الجندي، السلوك، 74/2-الأسنوي، جمال للدين عبدالرحيم (ت 772هـ/1370م) طبقات الشافعية، 463/2 ، تحقيق: عبد الجبوري، الطبعة الأولى،1390هـ /1970م، مطبعة الإرشاد، للعراق- السبكي،أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ/1369م) طبقات الشافعية الكبرى، 128/10، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر (ب.ت) - مخرمة، قلادة النحر، 3194/3).

(59) أبوبكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي تلميذ أبي شكيل، توفي في للقرن للثامن الهجري (مخرمة،قلادة النحر، 3391/3).

(60) لم نعثر على المنفسي ولا كتابه رغم ملبذلنامن جهود في ذلك، ولعل لستمرارية البحث ومرور الوقت يسمح لنا يوما لتعرف عليه.

(61) الحباني، الفتاوى الكبرى، المسائل رقم (179، 180).

([62]) قشير، عبد بن (ت 958هـ/1551م): قلائد الفرائد وفرائد الفوائد، 1 /317، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، دار القبلة، جده، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سور .

([63]) بكير، عبدالرحمن بن عبد :بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه،109، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، دار الحرية، بغداد، العراق.

(64) مسعود بن علي للقري:كان فقيهاً كبيراً، وإملما مشهوراً، تفقه به جمع كثير، وأثنى عليه غالب العلماء، لمتحن بقاضي القضاة باليمن، وكان من أثبت الفقهاء وأورعهم، فلم يول القضاء إلا من هو صالح،توفي بذي أشرق بجنوب جبلة بتعز سنة 604هـ/1207م (ابن سمرة الجعدي، عمر بن علي (ت 586هـ/1191م) طبقات فقهاءاليمن،216، تحقيق:فؤاد سيد، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م، دار الكتب العلمية بيروت – الجندي، السلوك، 1 /376).

(65) مخرمة: قلادة النحر، 3 /2627.

(66) الفتاوى الكبرى، 88 -السقاف، إدام القوت، 79.

(67) بكير: بيع العهدة ص33.

(68)ابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي (ت 974هـ/1566م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 216/2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 ه/1983م.

(69)ابن ابي شيبة،ابوبكر عبد بن العبسي (235هـ/848م) الكتاب المصنف في الأحاديث والآ ر 327/4رقم (20690) تحقيق: كمال يوسف لحوت، الطبعة الأولى، 1409هـ، مكتبة الرشد، الر ض.

(70)من هذه الفتاوى: السلاح وللعدة لمسائل العهدة للشيخ

عمر بن أحمد العمودي (ت947هـ/1540م)، وقلائد الخرائد وفرائد الفوائد للشيخ عبد بن قشير (ت 958هـ/1551م)، وعبد بن عمر مخرمة (ت 972هـ/1564م) في فتاويه، والمجموع العمدة فيما يتعلق بمسائل العهدة للشيخ علي بن علي يزيد (ت 975هـ/1567م).

(71) ابن قدامة، المغني 245/4ـ الرملي، بن أحمد (ت 1004هـ/1597م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 234/4، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

(72) الحبابي، الفتاوى الكبرى، المسألة (216).

(73) الحبابي، الفتاوى الصغرى، 46 المسألة (6).

(74) الحبابي، الفتاوى الكبرى، المسألة (210).

(75) الحبابي، الفتاوى الكبرى، المسألة (106).

(76) الحبابي، الفتاوى الكبرى، المسألة (233).

(77) الحبابي، الفتاوى الكبرى، المسائل (222، 223، 224).

(78) الحبابي، الفتاوى الكبرى، المسألة (201، 205).